

فقه نوازل الزكاة 4 - د. حسن بن عبدالحميد بخاري

حسن بخاري

ان الدين لا علاقة له بالزكاة فسواء كان على الرجل دين او ليس عليه دين طالما كان له مال يبلغ نصابا وجبت فيه الزكاة فانه تؤدي زكاة ولا علاقة لهذا بالدين. وهو القول الاظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. يستدلون لهذا بعموم ادلة - 00:00:00 وجوب الزكاة خذ من اموالهم صدقة فيقولون هذا لم يخصص مالا وجب فيه دين او مالا لم يوجد فيه دين فشمل الجنس عموم المال الذي تخرج فيه الزكاة لا فرق بين ان يكون قد حل به دين او لم يحل به - 00:00:22

ولما ارسل النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه الى اليمن ولما بعث معاذ قال ثم اخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغانيائهم فترد على فرقاءهم ولم يذكر اشتراطا لقضية خلو المال من الدين. ولهما في - 00:00:42 هذا ايضا استدلال تطبيقي يقولون لما كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث اصحابه لجباية الزكاة حتى في غير قصة معاذ في بعثه لليمن ما يبعث جباة الزكاة لم يؤثر انه كان يوصيهم بالتحري والتثبت والسؤال عن الدين. ولم يثبت ايضا ان الصحابة لما كانوا - 00:01:02

الزكاة زكاة الماشي وزكاة الزرع ما كانوا يسألون صاحب المال هل عليك دين او ما عليك؟ فيفهم من هذا الصنيع ان الدين لا علاقة له بالزكاة فسواء كان على الرجل دين او ليس عليه دين طالما كان له مال يبلغ نصابا وجبت فيه الزكاة فانه تؤدي زكاة ولا علاقة لهذا بالدين - 00:01:22

اذا هذا القول الثاني مقابل للاول تماما. القول الثالث التفصيل. وان الدين وجوب الزكاة في الاموال الباطنة دون الظاهر. هذا قول الحنفية والمالكية وهو احد القولين عند رواية ايضا عند الحنابلة. ماذا يقصدون بالاموال الظاهرة والباطنة؟ يقولون الاموال الظاهرة هي زكاة الماشية - 00:01:42

هذا يسمونها الاموال الظاهرة. وسببا تسميتها بالظاهرة انها تبدو لكل الناس. الماشية تبدو والزرع والثمار ايضا تبدو فهي ظاهرة. الاموال الباطنة هي النقدان الذهب والفضة. وعروض التجارة. يقولون هذه اموال باطنية - 00:02:12

اما ان الناس لا تدري كم يملك هذا التجار وكم يملك هذا الرجل من المال؟ فيسمون هذا بالاموال الباطنة. فيقولون الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة ولا يمنعها في الظاهرة. فتوسطوا بين القولين في الاموال الظاهرة صاروا الى قول من لا - 00:02:32 يرى الدين مانعا من وجوب الزكاة. وهو القول الاظهر عند الشافعية كما قلنا. وفي الاموال الباطنة صاروا الى الاظهر عند الحنابلة وان الدين يمنع وجوب الزكاة هذا التوسط استدلوا فيه بادلة ليس فيها شيء قوي يثبت لكن يقولون لما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

يبعث السعاة لجباية زكاة الماشية والزرع كانوا لا يسألون. فاستدلوا بهذا في خصوص زكاة الزرع وزكاة الماشية. فان قلت ما الفرق بينها وبين عروض التجارة وبين النقددين الذهب والفضة؟ قالوا لا. هذه - 00:03:12

الاموال الظاهرة تتعلق بها قلوب الفقراء ونفوس الضعفاء الذين هم المستحقون للزكاة. فإذا رأوك لا تخرج زكاتها اسأعوا الظن بك واتهموك ثم تعلقت بها نفوسهم. بخلاف الاموال الباطنة فانهم لا يدركونكم عندك وكم - 00:03:32

يبلغ ماله؟ وهل بلغ نصابا؟ ولا يدركون عن شيء فاخرجت او ما اخرجت؟ لا يرى ذلك ولا يترتب عليه اثر. التعلييل ليس بالقوة ما ترى ثم هو تعليم او هو قول في اصله يرد عليه ايراد قوي. ان التفريق في الاموال بين الظاهر والباطن اليوم يختلف - 00:03:52 اليوم هل تسمى عروض التجارة مالا خفيا باطننا؟ صاحب معرض سيارات يرض فيها خمسين سيارة تبلغ قيمتها ثلاثة مليون هل هذا

ما باطل وصاحب اسواق تجارية يفتتح فروعا في محلات كبيرة في الاسواق الكبرى. ويرى الناس ما فيه من حركة وبيع وشراء -

00:04:12

هل يسمى هذا مالا باطننا؟ ولهذا فان بعض الفقهاء المعاصرین والباحثین يقول ان هذا اختلف اليوم. فحتى لو سلمنا لكن علينا ان نخرج عروض التجارة من خانة الاموال الباطنة الى الاموال الظاهرة فلا يكاد يبقى في الاموال الباطنة الا مال الرجل الخاص -

00:04:32

وحساباته الخاصة التي يستأثر بها لنفسه. واليوم مع رقم الحساب الدولي هذا ما عدا شيء خافيا. وكل يعرف ما للآخر من مال ويطلع على حسابه من اي مكان. طيب هذه ثلاثة اقوال. الاقرب والله تعالى اعلم والذي ذهب اليه الفقهاء المعاصرین - 00:04:52
وكان هو اختياره في الندوة الفقهية الثانية في قضايا الزكاة المعاصرة. مالوا الى ان الدين لا يمنع الزكاة كاف الا اذا كان حالا لا يستطيع سداده. اذا يفرقون بين الدين - 00:05:12

والدين المؤجل. الدين الحال الذي وجب سداده. حل موعده ووجب ادائوه. تأخرت لان ما عندك السداد. او تأخرت لانك لا تقوى على دفع المبلغ كاملا. وانت تملك مالا فان هذا الدين يمنع وجوب الزكاة. مثال لك خمسون الف رصيد في - 00:05:32
البنك واستحق عليك دين يبلغ خمسين الفا لشركة تويوتا. فهذا دين وجب عليك سداده فهو دين حال. فعندئذ انت ملزم بدفع هذا المبلغ للشركة التي هذا الدين فيها قد استغرق نصاشه. يقول الفقهاء في هذا الاختيار ان كان الدين حالا يعني مطالب به الان فهذا يمنع وجوب الزكاة - 00:05:52

لكن ماذا لو كان واجبا سداده بعد سنتين؟ وهو دين في ذمتك. الجواب ان هذا لا يؤثر. اذا يفرقون بين الدين الحال والدين فالدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة باعتباره لم يجب ادائوه الان فتخرج الزكاة. فان كان حالا فقد زاح - 00:06:22
اما الزكاة وقدم على الزكاة. لماذا قدموا الدين على الزكاة؟ نعم قالوا هذا حق لله. وذاك حق للادمي. اين حق الادمي الدين. وain حق الله؟ اليست الزكاة حقا للفقراء والمساكين؟ فالت الى حق بشر - 00:06:42

قالوا نعم لكن هي ايضا عبادة في ذاتها وهي مسألة سنشير اليها قبل قليل اه بعد قليل عفوا هل الزكاة واجبة في بعين المال ام واجبة في الذمة؟ يعني هل هي عبادة مالية محضة؟ تتعلق بالمال بغض النظر عن المكلف؟ او هي عبادة تكليفية - 00:07:02
يتعلق بالذمة ستأتي الى هذا بعد قليل. اذا اختيار الفقهاء المعاصرین ان الدين يمنع وجوب الزكاة اذا انا حالا هذا اذا كان يستغرق النصاب. طيب فالسؤال ماذا اذا كان الدين لا يستغرق النصاب بل ينقصه - 00:07:22

هو على هذا الكلام اذا اعتبرت الدين مؤثرا ما معنى تأثيره؟ معناه ان كان يستغرق النصاب فقد ابطل الزكاة طب ان كان لا يستغرق النصاب لكن ينقصه. عليك لك خمسين الف لك خمسون الف رصيد. وعليك دين يبلغ عشرين الفا. فهل للعشرين هذه - 00:07:42
تأثير في الزكاة ان قلت نعم فمعناه انك تخصم العشرين وتتركى ثلاثين الف. وان قلت لا ستتركى الخمسين كاملا. على هذا ستقول القول ذاته. ان كان الدين حالا ستخصم من ما لك قدر الدين ثم تزكي الباقي - 00:08:02

اذا وجبت عليك عشرون الف سداد لشركة او لشخص. والشكاك عند القاضي والزمك بالسداد. ستخصم العشرين الف حتى لو ما خرجت الان ما سدتها لكنها وجبت عليك وجبت عليك من الشهر الماضي وعزمت على ان تسد بعده شهرين لكنها واجبة في ذمتك وقد حل موعدها - 00:08:22

فانك تخصم هذا من وجوب الزكاة فتركت عن الثلاثين لا عن الخمسين كاملة. اذا هذا هو القول الذي اختاروه تقريرا من الاقوال محاولة للجمع بين الادلة. استثنوا منها يا اخوة حالة واحدة. يعني في محاولة لم المسألة والاتيان عليها من جميع الجوانب - 00:08:42

الحالة الواحدة هي ما اذا كان هذا الدين ممطلا لا يسد ويتم المماطلة مع القدرة على السداد هذا الذي له خمسون الفا وعليه دين عشرين لا يسد. ويتم المماطلة فيتأخر الدين عنده ستة اشهر وثمانية اشهر وستة - 00:09:02
ويدخل في السنة الثانية فما الذي يحصل؟ ان افتينا بان الدين الذي عليه يمنع وجوب الزكاة فلا هو بالذى زكي ولا هو بالذى سدد

الدين الذي عليه. فمنع حق الله ومنع حق العبد الذي هو اداء الدين. فيقولون ان كان ممطلا - 00:09:22

فان الدين فان الدين لا يسقط زكاته وتبقى الزكاة واجبة. لانه سيلتزم باخراج الزكاة حتى لو اخر اخراج الدين لاننا لاماذا اعتبرنا دينه واثر في الزكاة مراعاة لظرفه. فاذا كان لن يعتبر هو بهذا فسيبقى الدين في حقه قائما - 00:09:42

وستبقى الزكاة ايضا في حقه واجبة. الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى كان يقول يقول هذه الطريقة وهذه الفتوى تلزم الناس بالسداد بحيث اذا حل موعد الزكاة يقال له ان كنت ستسدد هذا الدين يخصم عليك من الزكاة. فسيكون في هذا في مساعدة لاداء الديون وسدادها - 00:10:02

الناس وعدم التأخير والمقاطلة فيها كما هو الحال اليوم. طيب اذ تقرر يا اخوة هذا التقرير في الخلاف الفقهي في مسألة زكاة الدين او تأثير الدين في الزكاة هنا تطبيقات سريعة اذكر منها مثالين معاصرین. الاول ذكرناها قبل قليل وهي زكاة الشخص الذي - 00:10:22

عليه ديون لبعض الجهات. عنده قرض صندوق التنمية العقاري. سدد منه اشياء وبقي اشياء. عليه مثلا متأخرات او باقي في ذمته سداد عشر سنوات اكثر من مئة الف ريال. وقد اشتري سيارة لولده بالتقسيط وايضا في ذمته سبعون الف ريال - 00:10:42

وقد اشترك ايضا في شراء اسهم وعليه في ذمته خمسون الف ريال. تنظر فاذا مجموع ديونه يبلغ ثلاث مئة الف ريال المجموع الذي عليه وله مال هو موظف ويأتيه راتب يصرف منه ويدخر منه يبقى عنده في البنك كل شهر - 00:11:02

الفائض الفين ثلاثة الاف خمسة الاف يدخل راتب الشهر الثاني والثالث ربما كان له عمل تجاري او اضافي في وظيفته فيحصل له منه علاوة شهرية اسبوعية مقطوعة الى اخره فيحصل المهم ان عنده مالا مدخرا في الرصيد. يبلغ عشرين الف ثلاثة الف - 00:11:22
حال الحول نظر فاذا ماله الموجود بين يديه عشرون الفا وذا الدين التي في ذمته لتلك الجهات ثلاثة الف اذا هذا دين استغرق نصابة. على هذا التقرير سنقول اننا نفرق بين الدين الحال والدين المؤجل - 00:11:42

ممتأز. صندوق التنمية العقاري سداده سنوي. اذا هو في هذه السنة سيخصم قسط هذه السنة فقط قسطه السنوي يسدد عشرة الاف وخمسة مئة مثلا. اذا يخصم عشر الاف وخمسة مئة فقط. ما يخصم الثلاث مئة الف كاملة - 00:12:02

وينظر الى سداد اقساط السيارة سداد اقساط السيارة شهريا. الفين ريال شهريا مثلا. كيف سيخصم؟ يخصمون اقساط سنة يعني اربعة وعشرين الف فيجمع الاقساط المترتبة عليه لمدة سنة. لصندوق التنمية لشركة السيارات للاسهم لذا فينظركم مجموع ما يترتب عليه؟ نظر فاذا مجموع ما يترتب عليه من اقساط سنوية تبلغ - 00:12:22

مثلا ثلاثة الفا. وماله الذي عنده خمسون. نقول ذكي بعشرين. الا اذا كان ممطلا فيذكي الخمسين كاملة. هذا هو التطبيق المعاصر لما ضربناه من امثلة. ننتقل لمثال اخر تطبيق معاصر - 00:12:52

مسألة زكاة الديون. زكاة الديون الاستثمارية. هذا شخص يفترض قرضا لا لبناء بيت ولا لشراء سيارة يريد ان ينشئ مشروع تجاري يسمونها التمويلات الاستثمارية او القروض التمويلية. عزم على فتح مشروع تجاري - 00:13:12

تجارة ملابس وجوالات ويحتاج الى مبلغ يفترضه من بعض المصارف او من بعض الاشخاص او الجهات ينشأ مشروعه التجاري. عادة ما تكون هذه المبالغ كبيرة مليون ريال اثنين مليون ريال فاقترض هذا القرن فاصبح دينا عليه في ذمته للمقرض الذي اعطاه - 00:13:32

هذا المبلغ. السؤال كيف نتعامل مع هذا الدين؟ ولماذا افردنا هذا بنوع خاص؟ قال الفقهاء هذه الديون الاستثمارية التي بها المشروعات التجارية صنفان. احيانا تكون قروضا وديونا تمويل بها الحاجات الاصلية والنفقات الاساسية. يعني هو ما اخذ هذا المشروع التجاري تجارية رأس المال وزيادة ارباحه - 00:13:52

وقد فتح الله عليه ويريد التوسيعة في التجارة؟ لا. هو رجل مقتضد واموره ضيقة وحاول كثيرا في البحث عن لقمة فوجد ان اقرب طريقة ليفتح الله عليه من الرزق الحال ان يبدأ في مشروع تجاري. مثلا يشتري سيارة اجرة - 00:14:22

يعمل عليها سائق بالاجرة فيحصل له منها رزق بالحال. فاخذ قرضا لشراء هذه السيارة. فهذا مشروع تمويل هو اشتراه لينشأ مشروع

تجاريا. اخر اخذ مبلغ ليفتح به بقالة في بعض الاحياء. يريد ان يحرك بعض الاعمال حتى - 00:14:42

يخرج له بالربح اذا وليس له ما هو عليه دين لمشروع تجاري. يقولون هذا النوع من الديون هو نتعامل فيه بالتقدير الذي اوردناه قبل قليل. يخصم القسط السنوي فقط. من ما له الذي عنده ثم يذكر الباقي. اذا هذا دين يعتبر - 00:15:02

مؤثرا في الزكاة. اما اذا كان من النوع الآخر في القروض الاستثمارية التي هي لتوسيعة التجارة وزيادة الارباح. يعني شخص عنده انت مصانع فاحب ان ينشأ مصنعا رابعا. عنده خمس فروع محلات تجارية فاحب ان ينشئ فرعا سادسا. اذا هذا - 00:15:22

توسيع الزيادة في الارباح فرقوا بينه وبين النوع الاول فقالوا دين هذا وان اخذ دينا لكن هو في الحقيقة له من الاموال المتحركة والسائلة التي تدور في تجاراته ما يبلغ هذا لكنه يحتاج مبلغا يكون رافدا لهذه التوسيع. فقالوا مثل هذا الدين لا يؤثر في الزكاة بمعنى

00:15:42 -

انه لا ينظر اليه هو يسدده اقساطا سنوية او شهرية وينظر الى ما له الزكوي او اوعيته الزكوية الموجودة فيخرج زكاتها كما هي كانت هذه تطبيقات مسألة الزكاة المدين. والتي سميها تأثير الدين في الزكاة. الان ننتقل لمسألة الباقي وهي مسألة - 00:16:02

زكاة الدائن والتي قلنا انها ادخل في سورة علاقة الدين بالزكاة الصورة الثانية. اذا انتهينا من المدينة ننتقل الى الدائن. الان اذا اعطيت ما لك لشخص دينا طلبك فاقررته خمسين الفا واحر اقررته عشرة الاف حال الحول نظرت في اموالك التي تملك - 00:16:22

فاما هي قد بلغت نصابا. فتح الله عليك واتاك من فضله. فاما اموالك التي بين يديك مئات الالوف ربما الملايين. السؤال هل تحسب مع اموالك الاموال التي قروضا لآخرين؟ اموالك التي باتت ديونا لك عند - 00:16:52

هل تحسبها مع اموالك فتخرج زكاتها؟ او لا؟ هذه هي مسألة زكاة الدائن. ذكي الله المدان. هنا ايضا فيه تفصيل لفقهاء وفيه كلام يتفاوت المذهب الى مذهب وستري ان المذاهب - 00:17:12

لا تتفق على قول واحد انفرد كل مذهب بنوع من التفصيل في القضية. مذهب الحنفية ان كان الدين على مليء ان كان الدين على مليء فانه يذكره اذا قبضه لجميع السنوات الماضية - 00:17:32

اذا كان الدين على مليء. ما معنى مليء؟ شخص غني باذل قادر على السداد ثم ما سدد له الدين وبقي الدين في ذمة هذا الشخص سنة وستين وثلاث. يقول فقهاء الحنفية هنا الدين على مليء وبالتالي فمتى قبض ماله وجب - 00:17:52

عليه اداء زكاته لكم سنة؟ لكل السنوات. هذا اذا كان الدين على مالي. طيب اذا كان غير ذلك يعني اذا انا الدين على مماطل على غير قادر على السداد على غير مليء. قالوا فلا زكاة عليه - 00:18:22

لا لسنف ولا لسنوات. طب اذا قبضه؟ يعني بعد مماطلة ظلت عشر سنوات اعطاه ماله واداه اليه قالوا فيعتبر مالا جديدا حل بيده يستأنف به حوله. فيفرقون بين الدين اذا كان على مالي فيجيرون الزكاة اذا قبضه - 00:18:42

لجميع السنوات الماضية وبينما اذا كان الدين على غير مليء فلا زكاة عليه. هذا قول الحنفية. فقهاء المالكية يفرقون بين الدين التجاري والدين غير التجاري. ما الدين التجاري عندهم؟ الدين التجاري هو الدين الذي يمنحك التاجر - 00:19:02

لمن يبيع ويشتري معه. مثال ذلك تاجر سيارات يبيع بالاقساط. باعة سيارة بمئنة الف على ان نسدد كل شهر او كل سنة عشرين الفا تسدد خلال خمس سنوات. اذا هذا التاجر له دين عليك بكم - 00:19:22

له دين عليك في الجملة مئة الف تسددها خلال خمس سنوات. اذا ماله المئة الف ليست بيده. هي دين عندك تسددها خلال خمس سنوات. يقول هذا دين تجاري فيبيع الاقساط بالنسبة للتجار تمثل ديونا تجارية. الدين الآخر دين غير تجاري وهو القرض الحسن.

تعطي انسان - 00:19:42

قرضا حسنا لوجه الله خمسين الف يردها لك خمسين الفا كما هي. يقولون فان الدين تجاري يقوم بعروض التجارة ويذكر هذا تفصيل دقيق للمالكية ان كان الدين تجاري يقوم تقويم عروض التجارة ثم يذكر كيف هذا - 00:20:02

يقولون ينظر اذا حال الحول وجاء هذا التاجر يذكر امواله حسب ارصدته في البنوك وما له من الفروع وقوم عروضه التجارية في محلات في الاسواق جاء يحصد الديون يعني البيوع بالاجل بالاقساط. فنظر اذا عنده ثلاثين سيارة قد بيعت لأشخاص - 00:20:22

متفاوتة ماذا يفعل؟ يقولون يأتي الى السيارة التي باعها لزید فلا يحسب بكم باعه ولا قسطه السنوي کم؟ يقومها کعرض التجارة
ينظر سيارته الان هي اي موديل وكم سنة مضى عليها؟ هي الان کم تسوی؟ لو اراد بيعها لينظر - 00:20:42

هو حقيقة کم يملك الان؟ فيقولون الدين التجاری يعامل معاملة العروض التجارية. لاحظ ان هذا قد يخرج اکثر ماذا الذي يستحق وقد
يخرج اقل. مثال هو باعك السيارة على انك تسددها خلال خمس سنوات. مضت عليك ثلاثة سنوات - 00:21:02

سددت فيها سنتين کم بقي له؟ اربعين الفا. يقولون ما ينظر الى ان الذي بقي له اربعين الف يقول لا. تعد السيارة هذی الان کم
فان كانت تسوی عشرة زکی عشرة. ان كانت تسوی مئة الف زکی مئة الف. فيقوم تقویم عروض تجارة - 00:21:22

كل سنة فينظر الى ماله المبیع بالدين او دیونه التجارية ويقيمها هكذا. اما الدين غير التجاری وهو الذي سميـناه القرظ الحسن فلا
زکة فيه عند المالکیة الا اذا قبضه. فاذا قبضه يزکیه لكم سنة؟ لسنة واحدة فقط - 00:21:42

اذا هذا رأی المالکیة في التفصیل بين الدين التجاری وغير التجاری. ننتقل الى رأی الشافعیة يقول فقهاء الشافعی ان كان الدين على
مليء يعني باذل غني قادر على السداد فانه - 00:22:02

فيه كل سنة ولو لم يقبضه. كل سنة يزکیه. يحول عليك الحول وتعرف ان لك عند صهـرک وعند ابن عمک وعند لك دیون عندهم تبلغ
خمسين الف كل سنة تزکی الخمسين الف. حتى لو كانوا هذا الكلام لو كان مليـنا قادرـا على السداد لكنه - 00:22:22

ما اعطاك. انت تعرف انه تاجر وامواله متاحة. لكنه ما اعطاك وانت استحيت ان تـسأله. فـحالـ الحـولـ تـزـکـیـ. طـالـماـ هوـ
قادـرـ، قالـواـ لـماـذاـ تـزـکـیـ كلـ سـنـةـ؟ـ قالـواـ لـانـهـ غـنـيـ وـقـادـرـ عـلـىـ اـعـطـاـئـكـ،ـ فـانتـ کـالـمـالـکـ لـلـمـالـ حـقـیـقـةـ فـلاـ تـسـقـطـ عـنـکـ الزـکـاـةـ،ـ فـتـزـکـیـ - 00:22:42

كل سنة حتى لو لم تقبض المال لاننا نفترض انه قادر على السداد وقلنا مليء يعني قادر. فـانـ کـانـ غـيرـ مليـعـ يعنيـ رـجـلـ فـقـيرـ اوـ
مـفـلسـ وـدـيـنـکـ لـاـ يـزالـ عـنـهـ لـمـ يـسـدـدـ بـعـدـ؟ـ قالـواـ فـلاـ زـکـاـةـ عـلـیـهـ الاـ اذاـ قـبـضـهـ - 00:23:02

لـکـ لـکـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ.ـ فـرـأـیـ الشـافـعـیـ فـیـ هـذـاـ الشـدـیدـ اـنـ مـالـکـ مـتـیـ کـانـ دـیـنـ کـانـ دـیـنـ الـاخـرـینـ فـلـاـ تـسـقـطـ فـیـ اـطـلـاـقـاـ وـلـاـ لـسـنـةـ مـنـ
الـسـنـوـاتـ.ـ لـکـنـهـ قـالـواـ اـذـاـ کـانـ دـیـنـ عـلـیـ مـلـیـعـ تـسـدـدـ سـنـةـ بـسـنـةـ.ـ وـاـذـاـ کـانـ دـیـنـ عـلـیـ غـیرـ مـلـیـعـ - 00:23:22

تـزـکـیـ اـذـاـ قـبـضـتـ وـلـکـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ فـفـیـ کـلـ الـاحـوـالـ عـنـ الشـافـعـیـ لـاـ تـسـقـطـ الزـکـاـةـ فـیـ اـیـ سـنـةـ.ـ سـوـاءـ اـخـرـجـتـهاـ دـفـعـةـ اوـ اـخـرـجـتـهاـ
سـنـةـ بـسـنـةـ.ـ هـذـاـ رـأـیـ الشـافـعـیـ الـحـقـیـقـیـ وـهـوـ اـشـدـ الـمـذاـهـبـ فـیـ مـسـأـلـةـ اـیـجـابـ الزـکـاـةـ فـیـ مـالـ الدـائـنـ - 00:23:42

رـأـیـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ اـخـذـ مـنـ قـوـلـ الـحـنـفـیـ بـطـرـفـ مـنـ قـوـلـ الشـافـعـیـ بـطـرـفـ.ـ کـیـفـ؟ـ یـفـرـقـوـنـ بـیـنـ الـمـرـیـعـ وـغـیرـ الـمـرـیـعـ لـکـنـ لـاـ تـفـرـیـقـ الـحـنـفـیـةـ
وـلـاـ کـتـفـرـیـقـ الشـافـعـیـةـ بـلـ بـیـنـهـمـاـ.ـ یـقـوـلـوـنـ اـنـ کـانـ دـیـنـ عـلـیـ مـلـیـعـ لـاـ يـزـکـیـهـ الاـ اذاـ قـبـضـ - 00:24:02

الـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ کـلـهـاـ فـاـخـذـوـاـ مـنـ الـحـنـفـیـةـ بـمـاـذـاـ؟ـ مـرـةـ اـخـرـیـ اـعـدـ قـالـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ کـانـ دـیـنـ عـلـیـ مـاـ لـیـ فـلـاـ يـزـکـیـهـ الاـ بـعـدـ قـبـضـهـ بـکـلـ
الـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ.ـ فـوـافـقـوـاـ الـحـنـفـیـةـ فـیـ مـاـذـاـ؟ـ کـلـ السـنـوـاتـ - 00:24:22

نـعـمـ قـالـواـ کـالـحـنـفـیـةـ يـزـکـیـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ لـلـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ کـلـهـاـ.ـ طـیـبـ قـالـواـ وـاـنـ کـانـ عـلـیـ غـیرـ مـلـیـعـ فـیـزـکـیـهـ اـیـضاـ بـعـدـ قـبـضـهـ لـلـسـنـوـاتـ
الـسـابـقـةـ کـلـهـاـ.ـ هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـیـ.ـ فـلـمـ یـوـافـقـوـاـ الـحـنـفـیـةـ فـیـ - 00:24:42

غـیرـ مـلـیـعـ لـانـ الـحـنـفـیـةـ قـالـواـ اـذـاـ کـانـ دـیـنـ عـلـیـ غـیرـ مـلـیـعـ فـلـاـ زـکـاـةـ.ـ وـالـشـافـعـیـةـ قـالـواـ يـزـکـیـهـ اـذـاـ قـبـرـ.ـ قـالـ الـحـنـابـلـةـ کـذـلـکـ قـالـواـ اـذـاـ کـانـ
دـیـنـ عـلـیـ مـلـیـعـ يـزـکـیـهـ اـذـاـ قـبـضـ لـکـلـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ.ـ فـفـارـقـوـاـ الشـافـعـیـةـ فـیـ جـزـءـ ماـ هـوـ؟ـ نـعـمـ.ـ فـیـ اـیـ شـیـءـ - 00:25:02

قـالـ اـخـوـ الشـافـعـیـ فـیـ سـوـرـةـ الـمـلـیـعـ اـنـ لـاـ يـزـکـیـ کـلـ سـنـةـ بـلـ يـزـکـیـ اـذـاـ قـبـرـ.ـ وـاـمـاـ اـذـاـ کـانـ غـیرـ مـلـیـعـ فـیـزـکـیـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ لـلـسـنـوـاتـ وـهـذـاـ قـوـلـ
کـمـاـ قـلـنـاـ وـاـفـقـوـاـ فـیـهـ الشـافـعـیـةـ.ـ وـاـنـفـرـدـوـاـ بـرـوـاـیـةـ فـیـ مـسـأـلـةـ الـدـیـنـ عـلـیـ غـیرـ الـمـرـیـعـ قـالـواـ يـزـکـیـهـ اـذـاـ قـبـضـ - 00:25:22

سـنـةـ وـاـحـدـةـ فـقـطـ وـهـوـ رـوـاـیـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ.ـ اـذـاـ فـیـ حـالـةـ غـیرـ مـلـیـعـ يـزـکـیـهـ اـذـاـ قـبـضـ لـلـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ وـالـرـوـاـیـةـ الـاـخـرـیـ يـزـکـیـ سـنـةـ وـاـحـدـةـ
فـقـطـ.ـ طـیـبـ هـذـاـ اـسـتـعـرـاضـ الـمـذاـهـبـ.ـ اـخـیـرـاـ الـظـاهـرـیـ یـقـوـلـوـنـ لـاـ زـکـاـةـ فـیـ الـدـیـنـ مـطـلـقاـ - 00:25:42

اـذـاـ کـانـ دـیـنـکـ عـلـیـ شـخـصـ فـانـهـ لـاـ زـکـاـةـ فـیـهـ لـاـ عـلـیـ مـاـ لـیـ وـلـاـ عـلـیـ غـیرـ مـلـیـعـ.ـ سـدـ اوـ لـمـ يـسـدـ.ـ مـتـیـ اـخـرـجـتـ ماـ لـکـ وـاعـطـیـتـهـ دـیـنـاـ لـاـنـسـانـ
فـقـدـ ضـعـفـهـ - 00:26:02

فملكك فيه فلا يتحقق لك تمام الملك. ويقولون ايضا ان نصوص الشريعة ما جاءت بایجاب الزكاة في الديون. فيتخلص ان الدين لا تجب فيه الزكاة اطلاقا. طيب هذا استعراض خلاصة ما االت اليه اراء المذاهب الاربعة - [00:26:12](#)

الاقرب الله اعلم هو هذا التفصيل الذي نفترط فيه بين الزكاة على المريء وغير المريء. قبل هذا التفصيل نقرر حقيقة واقعة اليوم انه لا تكاد تفرق بين مليء وغير مليء. اليوم تعطي الزكاة لشخص تظنه مليئا او تحسن فيه الظن - [00:26:32](#)

على انه قادر على السداد او يؤديه اليه فاذا به مماطل او مفسس او لا يقوى على السداد ولهذا تلحظ ان الناس اليوم امتنعت عن اقراظ الاخرين. خوفا على اموالهم وحفظا عليها - [00:26:52](#)

وضعفا في الثقة لأن الناس صنف منهم بات يتأكل اموال الناس ويستسهل في الديون وصنف اخر اغرقته الديون فهو عاجز حقيقة عن السداد وصنف ثالث لا يبالي بحقوق الاخرين ومتساهل فيها وفي الجملة ضاعت حقوق الناس فامتنعوا عن بذل - [00:27:12](#)

قرض الحسن على كل الذي يعنيها الان ما حال الشخص اذا اقرض ما له عند انسان؟ الذي ذهب اليه كثير من المعاصرین ان مالك الذي تعطيه قرضا لآخر؟ طبعا قضية تفرق بين مليء وغير مليء اصبحت متعددة اليوم. فنتعامل معهم على انهم اما - [00:27:32](#)

مسدد ملتزم باقصى شهرية او سنوية فهذا تعامله معاملة المال الذي يحصل لك حينه. يعني تأخذ المال الذي قبضته اعطاك السنة عشرين الف دفعة. خذ العشرين الف واعتبر انك قبضتها دون غيرها ولا تلتفت للاخر. فاذا حصل لك المال الآخر وزادك - [00:27:52](#) بعد شهر او بعد سنة مالا اخر او قسطا اخر تضييفه جديدا الى ملكك فنعامله معاملة مستأنفة. فاذا تعامل الناس على انهم غير قادرين على السداد فاذا اعطيوك وامتلكت المال فتزكيه لكن هل تزكيه؟ اذا كان الدين على مماطل وتأخر مالك عنده سنوات فاعطاك اياب بعد سنتين او - [00:28:12](#)

ثلاث او خمس فهل زكاتك للسنوات السابقة او لسنة واحدة؟ الاقرب والله اعلم انه زكي لسنة واحدة فقط لأن عنده في السنوات السابقة كانت اشبه بالمعدوم. اشبه بالميؤوس من حصولها. وهذا ربما تطرقوا له في مسألة زكاة - [00:28:32](#)

الديون المفقودة او المعجوز عن تحصيلها. او يسمون الديون المتعثرة التي تكاد تجزم انها لن تعود الى يوم الدين. فانت عاجز وايس من حصولها. فهل تزكيها؟ على قول الشافعية ستزكيها. اذا قبضت لكل - [00:28:52](#)

السنوات السابقة وعلى قول الحنابلة ايضا اذا كان على غير امرئ فتزكيه ولو لسنة واحدة. لكن ماذا لو حصل لك هذا المال؟ كحال من فقد اموالهم اليوم في بعض المساهمات الاحتيالية التي اخذت فيها اموال الناس. وهرب بها صاحبها سنوات عشر سنين عشرين سنة - [00:29:12](#)

ثم اليوم عادت اليهم الاموال والزم بعد محاكمات ودفعوا اليهم اموالهم فعاد اليه ما له الذي دفعه قبل ثلاثين سنة كان قد دفع عشرة الاف او خمسين الف او مئة الف. الجواب انه يزكي اذا قبض الان. بعض الفقهاء يقول يستأنف به حوالا كأنما هو مال - [00:29:32](#) وبعضهم قال لا يزكي لسنة واحدة وهو الاقرب والاحوط انه اذا قبض المال ادى زكاته لسنة واحدة ثم يعامله معاملة سائر ماله اذا بقي عنده اكثر من هذا. طيب اخيرا مسألة زكاة المال العام نختتم بها وهي موجزة - [00:29:52](#)

ما المال العام؟ المال العام الذي لا يتعين فيه ملك واحد بعينه له صورتان رئيسستان كبيرتان. الصورة الاولى بيت المال. اموال عموم المسلمين التي هي في تصرف الحكومات ودول المسلمين. هذا يسمى مالا عاما - [00:30:12](#)

الميزانيات ودخول الدولة ومقدراتها وارصتها التي تصرف منها على مشاريع البلد. هذا مال عام هذى اشهر صور المال العام التي كان يسميها الفقهاء بيت المال. او بيت اموال المسلمين. الصورة الالى للمال العام هي - [00:30:42](#)

الtributes والجمعيات. مثل الجمعيات الخيرية التي تجمع صدقات. ولن اقول زكوات لأن سناتي في اللقاء القادم ان شاء الله على مسألة الزكاة المجتمعية على حدى. صدقات عامة وtributes. اجتمع لدى جمعية البر مثلا او هيئة - [00:31:02](#)

اغاثة ومؤسسة الحرمين مجموع في الرصيد الخيري الذي هو صدقات عامة وليس زكوات. اجتمع عندها مئة الف مليون خمس مليون ريال فهل هذا فيه زكاة؟ وهو اموال تبرعات عامة. فهذا مثال للمال العام - [00:31:22](#)

ايضا مثاله يا اخوة مساهمات الجمعيات في بعض الاسر وبعض القبائل ينشئون صندوقا يضع فيه كل شخص ينتمي الى هذه الاسرة

او الى هذه القبيلة مبلغا كل شهر. او كل سنة يجتمع فيه مبلغ - 00:31:42

الجمعيات هذه نوعان وارجو الانتباه اليها. نوع منها يخرج المال من ملك صاحبه الى هذا الصندوق فهذا يدخل في المال العام الذي سنتكلم عنه الان. نوع اخر من الصناديق يقول لك انت كم تدفع شهريا؟ السهم - 00:32:02

ريال تقول بسهم واحد او بسهمين. اولا لماذا هذه الصناديق؟ قالوا هذه الصناديق لمساعدة المحتاجين في القبيلة لو حصل طارئ. انسان حصل عليه حادث تضرر اراد ان يزوج ولده حصلت له مشكلة فيبقى هذا الصندوق دعما لافراد القبيلة او لاهل البلد او العشيرة او الاسرة هي الحقيقة موجودة - 00:32:22

متفاوتة بعضها يشمل اسرة الاخوة والاخوات فقط. ابناء الام والاب الاشقاء. بعضهم يشمل الاسرة الكبيرة يعني الجد وفروعه. الاعمام وابناؤه والاباء وابناؤهم تشمل اسرة اكبر. بعضهم تشمل القبيلة او الفخذ من القبيلة. بعضهم يشمل اهل قرية متكاملة او محافظة او منطقة هذا كله موجود - 00:32:42

الموجود صورتان مطبقة صورة منها تخرج قسطا شهريا من مالك او سنويا تلتزم بسداده هناك كشوف شخص متبع للمسألة فتدفع المال على انه يخرج ولن يعود اليك. فانت تدفعه تبرعا فيجتمع فيه خلال السنوات - 00:33:02

مبالغ ضخمة بالمالابين. هذا مال عام. النوع الاخر من الصناديق الجمعيات الاسرية او القبيلة لا يحصل فيها كذلك بل هي تبقى ملكا لك. تسدد قوائم انت تدفع كل شهر او كل سنة. يسجل امام اسمك قسطك السنوي الذي تدفعه - 00:33:22

او الشهري وتأخذ مقابلة ايصالا. ومنصوص في شروط هذه الجمعية وهذا الصندوق الاسري انه يحق استرجاع مبلغه وتنقطع عضويته في الجمعية. يعني بمعنى انه ان طرأ شيء لاقدر الله لن يكون ضمن المستفيدين. وبعضهم يضع شروطه - 00:33:42 انه في حالة الانسحاب لن تأخذ مبلغك بالكامل دفعه ستحتاج الى حتى لا تؤثر على الصندوق. ستحتاج ان يجزئه لك على سنتين او ثلاث او خمس. الصورة الثانية هذه التي يعتبر ما لك ملكا لك هذه لا تسقط عنها الزكاة. لانه ما لك حقيقة كانما وضعته في صندوق او - 00:34:02

او دعنته في حساب فهو مالك فاذا تزكيه. هل يزكي كل شخص ما له على حدة؟ ام يزكي المال المجموع؟ الاخ والله اعلم من يزكي ما له على حدة يعني لم ينظر الى المجموع ككل يبلغ نصابا. وانظروا الى ماله هو كم يبلغ. نعود الى الصورة الاولى التي - 00:34:22 تبرعات المقطوعة التي دفعتها ولا تعود اليك. اذا اموال الجمعيات التبرعات الصناديق الاسرية والقبيلية واموال الحكومات الاموال العامة هذه اختلف فيها الفقهاء على قولين والاقرب والله اعلم انها لا تجب فيها الزكاة - 00:34:42

ما سبب ذلك؟ نعم افتقاد شرط من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك لانها هنا ليس ثمة جهة معينة تملك المال حتى تجب عليها الزكاة. فيبقى هذا المال يبقى هذا المال مالا عاما ولو - 00:35:02

ورصد وادخر وحال عليه الحول فانه لا زكاة فيه. المال العام وكذلك الاموال كما قلنا الحسابات الجمعيات التبرعات الخيرية التي تنشأ فيها. لكن ماذا لو استثمرت هذه الاموال في مشاريع تجارية - 00:35:22

يعني عندنا جمعية البر مثلا وجمعت مبلغا عشرين مليون. قال لها بعض العقلاء بدل ما يبقى هذا المبلغ هكذا وستستفيدوا منه في مشاريع ينمي هذا المال ويستثمر بدل ما يصبح عشرين يصبح اربعين مليون بعد عشر سنوات ويستفاد منه اكثرا و اكثر. فهل اذا دخل - 00:35:42

اذا المال في صفة تجارية؟ تحل فيه الزكاة او لا؟ ما هو الفلاح طيب الصحيح انه لا تجب فيه الزكاة حتى لو استثمر. الاموال العامة لكن الفقهاء المعاصرین في الندوات الفقهية المؤخرة التي اثيرت حول قضایا الزكاة المعاصرة ناقشوا قضية اموال بيت المال اموال الحكومات. فيما لو استثمرت - 00:36:02

كان تكون شركة حكومية او تدخل الحكومة مساعدة في بعض الشركات يعني كالحكومة السعودية مثلا مشارک انا في الاتصالات مشارکة في ساپك لها جزء من اسهم كبير هو نصيب للدولة للحكومة. فما حالها؟ افتلت لجنة الافتاء عندنا وفيها - 00:36:32 قرارات صادرة بأنه يجب على الدولة اخراج زكاة هذا الجزء من المال الذي استثمر في التجارات وانه يخرج وان كان ليس ملكا كن

خاصا لاحد لكن لما دخلته الزكاة ودخل في شراكة مع مال اخر اثرت فيه الخلطة فاخذ حكم المال الاخر زكاة -

00:36:52

افراد المشاركون في الشركة وهذا مال قد دخل فيه قالوا فياخذ حكم المال المختلط به فتجب فيه الزكاة ثم هو احتياط وابراء للدمة
يبقى عندنا مسألة سنأجلها للدرس القادم وهي ماذا لو استثمرت اموال الزكاة ليس الصدقات مال زكاة تجمع وكانت -
00:37:12
هناك جهات قائمة على تجميعه. واستثمرت اموال الزكاة. اولا هل يجوز استثمارها؟ هذه مسألة خلافية. سنعرضها في اللقاء القادم
ومسألة زكاته ايضا متربطة عليها بهذا تم لنا عدد لا بأس به بفضل الله من جمل مسائل الزكاة المعاصرة كنا قد اخذنا منها في لقاء الليلة -
00:37:32

زكاة الدائن وزكاة المدين ثم زكاة المال العام. بقيت نتف من المسائل اليssيرة واللطيفة نرجعها للدرس ان شاء الله فيها زكاة فيها
استثمار اموال الزكاة وفيها ايضا ما ضابط الحاجة والغنى في اعطاء الزكاة للفقير -
00:37:52
وها الاصناف التي يجوز دفع الزكاة اليهم ولا يجوز بناء على بعض التطبيقات المعاصرة ان شاء الله تعالى فيقول كيف يذكر من عنده
محل ذهب؟ طالما هو محل ذهب واصبح يتاجر به يذكره زكاة -
00:38:12
عروض تجارة. بمعنى انه يقومه كم يسوى يوم يحول عليه الحول. قلنا التقويم يحسب بحساب سعر البيع اليوم بكم يبيع هذه
القطعة؟ لا يحسب بسعر غرام الذهب الصافي. يحسب هذه القطعة التي يبيعها بكم يبيعها في السوق -
00:38:32
ويجرد ما عنده ثم يحسبه يخرج زكاته. كم زكاته؟ ربع العشر اثنين ونصف في المئة الكرام سعر القطعة يحسب فيها سعر الصنعة
وسعر بعض الاظافات يعني سعر الغرام الذهبي يكون مئة -
00:38:52

يقول لك انا ابيعك هذى القطعة الجرام بمئة وعشرين. تقول عشرين هذى ليش زيادة؟ قال اجرة المصنوع. انه يخرج بسعر البيع
الموجود. قال قال اذا عرض سيارة او ارضا ولم تبع سنين ثم بيعت هل يخرج زكاة السنوات الماضية؟ يبدو ان صاحب الورقة ما كان
حاضراللقاء الماضي -
00:39:12

لانه عرظنا لكل هذا والدليل على هذا سؤاله الثالث قال يتسلم ايجار شقق بالشهر متى يحسب بداية الحول؟ هذا ذكرناه ذكرناه في
زكاة المستغلات على كل السيارة والارض الشيء الذي يعرضه للتجارة فمكث ولم يبع بسبب عدم الرغبة فيه يسمى بالمال الكاسد -
00:39:32

عند الفقهاء فهل تجب فيه الزكاة او لا تجب؟ وال الصحيح انه اذا بيع زكاه لسنة واحدة. اذا كان كاسدا يعني واقفا على البيع سنوات
 بسبب عدم الرغبة فيه فاذا بيع زكاه لسنة واحدة فقط. قال يستلم ايجار الشقق بالشهر متى يحسب بداية الحول -
00:39:52
يحسب بداية الحول مع بداية حول ما له الذي يذكره كاملا. غير ايجار الشقق امواله العامة التي يذكرها. متى حوله؟ يضم هذا المال
الشهري الذي يحصل اليه مع امواله الاخرى التي يذكرها. امواله وفائزه وحصيلاته التجارية ورصيده في البنك يضم هذا الى هذا. لانه
جنس واحد -
00:40:12

ثم يخرج الزكاة منها بالمجموع. الذي هو ربع العشر اثنين ونصف في المئة. يقول هل متربص بالارض للبيع؟ قلت لا زكاة فيها حتى
تعرض للبيع. نحن قلنا في مسألة زكاة العقار مذهب المالكية في التفريق بين التاجر في العقار والتاجر المتربص -
00:40:32
قلنا المتربص هو الذي لا يدخل في عقار كتجارة ولا يحترف التجارة بيعا وشراء. هو اشتري قطعة له ثم اراد بيعها هل يشتري افضل؟
اذا هو لم ينوي التجار بمعنى الاتجار عذها للبيع لا يعني انه اصبح تاجرا في العقار. ولهذا سميته بالتاجر المتربص انه ينتظر في -
00:40:52

مبلغا فلذلك قلنا يذكرها اذا باعها. ولا يحسب فيها السنوات التي بقيت عنده. يقول مكتتب في الاسهم حتى يرتفع السهم فيبيع وليس
مضاربا هل فيها زكاة؟ هي هذه المضاربة. المضاربة ان تشتري باموالك اسهما -
00:41:12
في شركة ما فانت تبيع وتشتري فيها انت مضارب في الشركة بمعنى انك دفعت مالا فيها مساهما في اسهم فتباع وتشتري فيها. لكن
طالما احنا فرقنا ايضا في متاجر الاسهم. بين المتاجر الذي يقصد الربح من السهم وريعه السنوي -
00:41:32

وبين الذي يقصد به بيع السهم ذاته وشراءه ليحصل له الربح من فرق البيع والشراء. فقلنا الثاني يذكر زكاة عروض تجارة. الذي يتعامل مع الاسهم معاملة بيع وشراء ينتظر ارتفاع الاسعار وننزلها يذكر - [00:41:52](#)

زكاة عروض تجارة بخلاف ذاك الذي ينتظر من الاسهم ربها السنوي وارباحها فذاك يذكر حسب نوع الشركة. الشركة التجارية او شركة صناعية او طيب قل اشتريت ارض زراعية بمئة الف لستين او اكثر واقترضت مئة الف ريال - [00:42:12](#)

البنك وصلته خمسة وعشرين. اشتريته الحين هذى يبغي لها حساب وخمسة وعشرين كيلوامي والباقي للعمال وبلغ ثلاثةين هل يخرج الزكاة؟ السؤال في الاخير هل يخرج الزكاة زكاة الارض؟ نحن قلنا ليس - [00:42:32](#)

بمال تجب فيه الزكاة. فكونه اشتري الارض للزراعة وعمل فيها طالما هو اشتراها بغرض زراعتها لا تدخلها الزكاة اصلا. سواء انفق فيها هذه المبالغ او ما انفق. حتى لو بقيت عندك طالما اشتراها لاقتناء او ادخار - [00:42:52](#)

او استعمالها لنفسه فان هذه لا تدخلها الزكاة اصلا بغض النظر عما حصل فيها من هذه المصاروفات التي ذكرها السائل والله -

[00:43:12](#)